

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30608 - عن الشعبي قال : كان من رأي أبي بكر وعمر Bهما أن يجعل الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال : هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر Bه أن نجعل الجد أولى من الأخ فقال : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة تنبت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن فأرسل إلى علي فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعله سيلا سال فانشعب منه شعب ثم انشعب منه شعبتان فقال : رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعا فقام عمر فخطب الناس فقال : هل : منكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة ؟ فقام رجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث فقال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت ثم خطب الناس فقال : هل أحد منكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة ؟ فقام رجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث فقال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت قال الشعبي : كان زيد بن ثابت يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي بن أبي طالب يجعله أخا حتى إذا بلغوا ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك السدس .

( عب هق ) ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( 6 / 247 / 248 ) ص )